الجمهورية اللبنانية

وزارة الطاقة والمياه

المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

مشروع مزايدة عمومية

أشغال غب الطلب لتعزيل مجاري الأنهر الرئيسية

في جميع المحافظات

مقسَّمة على أربع مجموعات

(دفتر الشروط)

مزايدة عمومية لتلزيم أشغال تعزيل وتنظيف مجاري الأنهر ومجاري شتوية رئيسية غب الطلب في جميع المحافظات (أربع مجموعات)	
مُلخّص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارية	وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية
عنوان الجهة الشارية	كورنيش النهر بيروت
رقم وتاريخ التسجيل	٢٠٢٣/١٢٤٦
عنوان الصفقة	**تعزيل وتنظيف مجاري الأنهر ومجاري شتوية رئيسية غب الطلب في جميع المحافظات**
موضوع الصفقة	**تعزيل وتنظيف مجاري الأنهر ومجاري شتوية رئيسية غب الطلب في جميع المحافظات**
طريقة التلزيم	مزايدة عمومية
نوع التلزيم	مزايدة عمومية لأربع مجموعات
مدة صلاحية العرض[١]	ثلاثة أشهر من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
ضمان العرض[٢]	٢٥٠٠٠٠٠٠٠ مئتان وخمسون مليون ليرة لبنانية لكل مجموعة
مدة صلاحية ضمان العرض[٣]	أربعة أشهر من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان حسن التنفيذ[٤]	١٠% من قيمة العقد.
سعر الافتتاح	٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ل.ل. خمس مليارات ليرة لبنانيَّة لكل مجموعة ولا يشمل هذا السعر الضريبة على القيمة المضافة في حال توجُّبها.
الإرساء	السعر الأعلى لكل مجموعة على حدى
مكان استلام دفتر الشروط	مصلحة الديوان – المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية – وزارة الطاقة والمياه
مكان تقديم العروض	مصلحة الديوان – المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية – وزارة الطاقة والمياه
مكان تقييم العروض	وزارة الطاقة والمياه
مدة التنفيذ	ستة أشهر على أن لا تتعدَّى ٢٠٢٤/٨/٣١
عملة العقد	الليرة اللبنانية
دفع قيمة العقد[٥]	بموجب كشوفات شهرية تسدد إلى صندوق الخزينة

[١] م. ٢٢ من ق.ش.ع
[٢] م. ٣٤ من ق.ش.ع
[٣] م. ٣٤ من ق.ش.ع
[٤] م. ٣٥ من ق.ش.ع
[٥] م. ٣٧ من ق.ش.ع

القسم الأول: أحكام عامة

المادة ١: تحديد الصفقة وموضوعها

١- تُجري وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية وفقًا لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مزايدة عمومية لتلزيم تعزيل بعض الأنهر، لا سيما الرئيسية منها وبحسب الحاجة وفقاً لطلب الإدارة، من الرمل والعوائق إلى الحدود التي لا تعيق الجريان وتمنع حدوث الفيضانات لا سيما في أوقات الجريان الأقصى الذروة وبطريقة بيئية لا تؤثر على قعر هذه مجاري وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزأً لا يتجزأ منه.

٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

٣- تتم دعوة مؤسَّسات وشركات المقاولات اللُّبنانيَّة المختصَّة الى هذه المزايدة بطريقة الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص.

٤- مرفقات دفتر الشروط:

- الملحق رقم ١: مستند اختيار المجموعة
- الملحق رقم ٢: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم ٣ : مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم ٤: نموذج ضمان العرض
- الملحق رقم ٥: لائحة الأسعار
- الملحق رقم ٦: الكشف التقديري

٥- يمكن الاطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية – مصلحة الديوان – كورنيش النهر بيروت، كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٦- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: العارضون المسموح لهم الاشتراك بهذه الصفقة

متعهدون لبنانيون للأشغال العامة.

المادة ٣: طريقة التلزيم والإرساء

١. يجري التلزيم بطريقة المزايدة العمومية على أساس تقديم أسعار لكل مجموعة على حدة، ويحق للعارض أن يشترك في الصفقة على أساس مجموعة واحدة فقط

- المجموعة الأولى: (لبنان الشمالي وعكار)
- المجموعة الثانية: (بيروت وجبل لبنان)
- المجموعة. الثالثة (لبنان الجنوبي والنبطية)
- المجموعة الرابعة (البقاع وبعلبك).

٢. يسند التلزيم مؤقتًا لكل مجموعة على حدة الى العارض المقبول شكلًا من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأعلى الإجمالي للصفقة.

٣. إذا تساوت الأسعار بين العارضين (في أية مجموعة من المجموعات) أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٤: شروط مشاركة العارضين

يحق الاشتراك في هذه الصفقة لكل شخص معنوي تتوافر فيه الشروط أدناه والملتزمين بما يلي:

١. يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

٢. يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

٣. يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.

٤. يحدّد العارض في عرضه عنوانًا واضحًا له ومكانًا لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

أولًا: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

أ- الشروط العامة الموحدة:

١. كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعًا وممهورًا من العارض مع طوابع بقيمة٥٠،٠٠٠ ل.ل. ويتضمن التعهد تأكيد العارض التزامه بالسعر وبصلاحية العرض.

٢. إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض، تُبين توقيع المفوض قانونًا بالتوقيع على العرض.

٣. التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.

٤. سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانونًا" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم، خالٍ من أي حكم شائن.

٥. عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب بالعدل في حال توجبه، والمُحدد في المادة (٦) من هذا الدفتر.

٦. شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعًا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلًا في فترة التنفيذ.

٧. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.

٨. براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزيم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلًا في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".

٩. إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.

١٠. افادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.

١١. ضمان العرض المحدد في المادة (٨) من هذا الدفتر.

١٢. مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقًا للأصول (الملحق رقم ٢)

١٣. تصريح الحق الاقتصادي وفقاً للمذكرة رقم ٥/هـ.ش.ع/٢٠٢٣ ،يبين ضمنه أصحاب الحق الاقتصادي حتى أخر درجة بحسب النموذج الصادر عن وزارة المالية النموذج م ١٨.

***يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزيم.**

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة

١) المؤهلات المالية

١. إفادة مصدّقة من أي جهة رسمية أو مصرفية أو مدقق حسابات تبين حجم مبيعات الشركة السنوي

٢) المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية

١. إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تُثبت أن العارض يتعاطى تجارة أو صناعة المواد موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزيم وصالحة للإشتراك في المناقصات العمومية.
٢. براءة ذمة من نقابة المهندسين صالحة بجلسة التلزيم
٣. براءة ذمة من نقابة المقاولين صالحة بجلسة التلزيم
٤. شهادة حسن تنفيذ وإنجاز لمشاريع مماثلة من حيث النوع، خلال السنوات السابقة.
٥. تصريحاً بمعاينة واقع العمل موقعاً من قبل العارض نافياً للجهالة وفقاً للنموذج المرفق.

ثانيًا: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يُقدم العارض بيانًا بالأسعار – للمجموعة التي سيشارك فيها ويضعه في ملف ضمن ظرف مقفل يُدوّن عليه إسم المجموعة وموقّع من قبل العارض (خاص بالتلزيم على أساس المجموعات)- وفقًا للملحق رقم (٥) ويتضمن السعر الإفرادي والإجمالي (بالعملة اللبنانية) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطريس أو زيادة كلمات غير موقّع تجاهها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي (للمجموعة المشارك فيها) بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة ٥: سعر الافتتاح

يحدد سعر الافتتاح لهذه المزايدة بمبلغ **(خمسة مليارات ليرة لبنانية لكل مجموعة)**، ولا يشمل هذا السعر الضريبة على القيمة المضافة (TVA) في حال توجبها.

المادة ٦: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ انتهاء تقديم العروض. وذلك في قلم مصلحة الديوان في المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية – وزارة الطاقة والمياه.

على (الجهة الشارية) الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استضياح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين،.

المادة ٧: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض ثلاثة أشهر من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدِّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارِض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
٤. يمكن للعارض أن يعدِّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
٥. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٨: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ (٢٥٠٠٠٠٠٠٠ مئتين وخمسون مليون ليرة لبنانية).
٢. تُحدَّد مدة صلاحية ضمان العرض بأربعة أشهر من التاريخ النهائي لتقديم العروض

٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائيًا إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.

٤. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٩: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

١. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة العرض الذي رسي عليه التلزيم.

٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض.

٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزيم واتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقًا للأصول.

المادة ١٠: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيِّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم (المشروع) لصالح (وزارة الطاقة والمياه).
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك بصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة ١١: تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافَين مختومَين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانيًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم ( )
- اسم العارض وختمه.
- محتوياته

- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزيم.

٢. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم (الديوان في المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية وزارة الطاقة والمياه) عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم (وزارة الطاقة والمياه المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية كورنيش النهر بيروت) ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كاسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى (وزارة الطاقة والمياه).

٣. ترسل العروض باليد مباشرة إلى (الجهة الشارية – مكان تقديم العروض).

٤. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزيم فورًا عند انتهاء مهلة استقبال العروض).

٥. تُزوِّد الجهةُ الشارية العارِض بإيصال يُبيِّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

٦. تُحافِظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

٧. لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

٨. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١٢: فتح وتقييم العروض

١. تَفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرًا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

٢. على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقَّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

٣. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

٤. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرِّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.

٥. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوِّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.

٦. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

٧. **تُفتَح العروض بحسب الآلية التالية:**

١- يتم فض الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.

٢- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

٣- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) (على أساس كل مجموعة على حدة حسب ترتيبها) للعارضين المقبولين شكلًا كلٌ على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعًا لها، تمهيدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.

٤- تُصحِّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلِّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

٨. يمكن للجنة التلزيم، في أيِّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلِّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.

٩. تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقِّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقِّع عليها المشاركون من ممثّلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلِّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٠. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيِّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلِّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

١١. لا يمكن إجراءُ أيِّ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارِض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيِّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

١٢. تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٣. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة ١٣: استبعاد العارض

تستبعد الجهةُ الشارية العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة ١٤: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تُحظَّر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

المادة ١٥: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة ١٦: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٧: إلغاء الشراء و/أو أيّ من اجراءاته:

يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيِّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة ١٨: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

١. تَقبل الجهةُ الشارية العرَض المقدَّم الفائز وفقًا لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
٢. بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:
   أ- إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
   ب-قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
   ج- مدةَ فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً.
٤. يوقِّع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقّت. يمكن أَن تُمدَّد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معيَّنة تحدَّد من قبل المرجع الصالح.
٥. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقِّع الملتزم المؤقّت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

٦. لا تتَّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

٧. في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

القسم الثاني

أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ١٩: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يُسدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.
- يخضع ويلتزم المستثمر بدفع الرسوم البلدية عن كل المبالغ المالية والمدفوعة منه للدولة والناتجة عن هذا العقد وتنفيذه وفقًا لأحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة ٢٠: مدة التنفيذ

ستة أشهر على أن لا تتعدى ٢٠٢٤/٨/٣١

المادة ٢١: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

١. تكون البدلات المتَّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٢: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

١. تَستَلِم الأشغال لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتُقدِّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.
٢. تَستَلِم الخدمات الاستشارية الجهة المُشرِفة على تنفيذ العقد، في حال وجودها.
٣. في حال تَطلَّبَت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطّياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألّا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.

٤. يَجري الاستلام على مرحلة واحدة مؤقّتاً ونهائياً.
٥. مهلة الإستلام شهرا واحدا من تاريخ التقدم بكتاب طلب الاستلام.
٦. يَجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٣: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

١. يجب على الملتزِم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.
٢. يُمكن أن يَعهد الملتزم إلى مُتعاقد ثانوي تنفيذ جزءٍ من العقد والتي يجب ألّا تتخطّى ٥٠% من قيمة العقد. على الملتزم أَخذ الموافقة المُسبقة على التعاقد الثانوي من سلطة التعاقد التي يجب عليها اتّخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلَّل خلال مهلة زمنية تحدد بمدة أقصاها (١٥ يومًا) من تاريخ تقديم الطلب، ويُعَدّ سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قراراً ضمنياً بالقبول.
٣. تُطبَّق على المتعاقد الثانوي أحكام دفتر الشروط هذا.

المادة ٢٤: الإشراف على التنفيذ والكشوفات (تُطبّق أحكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام)

أولاً: الإشراف:

١. يُطبَّق الإشراف المُتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يَضمَن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوّة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.
٢. يتولّى الإشراف مَن تُكلِّفه سلطة التعاقد بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل سلطة التعاقد، أو خارجها عند الاقتضاء، وعندها يَجري التعاقد مع المُشرِف وِفق أحكام قانون الشراء العام.
٣. تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووَصف التنفيذ، وعلى المُشرف إبلاغ سلطة التعاقد بكلّ مخالفة أو تصرُّف غير مُنطبق على الأصول ينفَّذ في مواقع العمل.
٤. يَحضر المُشرف إلى مواقع العمل بصورة تؤمِّن صحة واستمرارية العمل، كما يدقِّق في الكشوفات ويَحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويُبدي رأيه باقتراحات المُلتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزَّمة، ويَقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسَب، ويَرفع تقريراً بذلك إلى سلطة التعاقد لتأخذ القرار المناسب.
٥. يتحمّل من يتولّى الإشراف على الأعمال مسؤوليةً شخصيةً عن أيّ تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويَتَعرَّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

ثانياً: الكشوفات:

١. يجب على الملتزم تقديم كشوفات شهريَّة عن الأعمال المنفذة وتصدّق من قبل سلطة التعاقد؛

٢. المهلة القصوى لإصدار أمر التحصيل شهر من تاريخ الكشوفات المقدمة.

المادة ٢٥: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة ٢٦: دفع قيمة العقد[٦] (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)

١. تدفع قيمة العقد على مراحل، وتكون العملة المعتمدة هي الليرة اللبنانية، بحسب المادة الخامسة من قانون الشراء العام، على أن تُسدّد قيمته بالليرة اللبنانية نقدا إلى صندوق الخزينة في وزارة المالية.

٢. تُعاد الكفالة المصرفية بعد إجراء الاستلام المؤقت والنهائي

المادة ٢٧: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه.

تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

وتحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها (نصف بالمائة %) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهارًا كاملًا، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (عشرة %) من قيمة العقد. وإذا

[٦] م. ٣٧ من ق.ش.ع

تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا الى حين تصفية التلزيم.

المادة ٢٨: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولًا: النكول

يُعتبر الملتزِم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيِّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانيًا: الإنهاء

١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب-إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- يَجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب-إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.

ج- في حال فُقدان أهلية الملتزم.

٢- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٣- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٢٩: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولا) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٠: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقًا لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣١: القوّة القاهرة

اذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فورًا وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٣٢: النزاهة

تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٣: الشكوى والإعتراض

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطَبِّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٤: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

دققـه رئيس مصلحة تصحيح المحيط **صدّقه وزير الطاقة والمياه**

المهندس مفيد دهيني

الدكتور وليد فياض

ملحق رقم ١

مشروع: .....

المجموعة:.....

المُلحق رقم (٢)
تصريح / تعهـد
للإشتراك في .....

أنا الموقع أدناه .....

الممثـــــل بـــــالتوقيع عـــــن مؤسسة/شـــــركة .....

المتخـــــذ لـــــي محـــــل اقامـــــة.....منطقـــــة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....مكتب ..... فاكس.....

أعترف بأنني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

وأصرح أنني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وأنني أتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة السابعة من دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأنني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بالأصناف/بالمجموعات التالية:

.....

كما أصرح بأنني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أيٍ نوعٍ كان، يتناول مالاً عامًا.

التاريخ: .....

طوابع بقيمة
خمسون ألف ليرة

ختم وتوقيع العارض

المُلحق رقم (٣)

تصريح النزاهة [٧]

عنوان الصفقة: .....

الجهة المتعاقدة: .....

اسم العارض/ المفوض بالتوقيع عن الشركة: .....

إسم الشركة: .....

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
٣. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
٤. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: .....

الختم والتوقيع

[٧] - يُرفق هذا التصريح بالعرض

الملحق رقم (٤)
كتاب ضمان العرض

مصرف .....

لجانب (اسم الجهة الشارية) .....

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة /...../ فقط، بناء للآمر السيد..... وذلك للإشتراك في (عنوان الصفقة) .....

إنّ مصرف .....مركزه.....الممثل بالسيد .....
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته.....، وبناء للآمر السيد .....
(او السادة ..... أو الشركة .....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليًا عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الآمر السيد ..... (أو السادة ..... أو الشركة .....) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (او السادة ..... أو الشركة .....) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيًا الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع:

الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارة الطاقة والمياه
المديريّة العامّة للموارد المائية والكهربائية

المجموعة الأولى

مشروع
تعزيل وتنظيف مجاري الأنهر ومجاري شتوية رئيسية غب الطلب في محافظتي لبنان الشمالي وعكار

ملحق رقم ٥

لائـحة الاسـعار

المجموعة الأولى

مشروع تعزيل وتنظيف مجاري الأنهر ومجاري شتوية رئيسية غب الطلب في محافظتي لبنان الشمالي وعكار

لائحة الاسعار

الرقم	تعريف الأشغال	السعر ل.ل
١	سعة عشرون متر مكعب لأعمال التعزيل والتنظيف ورفع الردميات والنفايات والرمول والحصى **وذلك في المواقع التي تحدده الادارة** مع الاخذ بعين الاعتبار المواقع التي تقوم جهات أخرى بمعالجتها مثل الإنماء والإعمار والأشغال والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني مهما كان نوعها حسب ما هي مبينة بالدراسات والمسح المعد من استشاري متخصص بما فيه عملية إعادة المجرى الى موقعه الطبيعي او تهذيبه او تقويمه او تحويره في الهواء الطلق وفي مجرى النهر وكافة المواقع المطلوب تنظيفها وتعزيلها وفي كافة أنواع الأراضي وإجراء الأشغال بواسطة الآليات والبوكلين والجرافات والرافعات الميكانيكية واستعمال الضاغطات (compresseurs) والجرارات (tracteurs) وجميع المعدات اللازمة للتعزيل واستعمال اليد العاملة عندما تدعو الضرورة لذلك وفقاً لتوجيهات مهندس الإدارة المشرف على التنفيذ بما فيه قلع الأشجار والشجيرات والحشائش وتعزيل المجرى أو هدم المنشآت والأجسام الصلبة المعتدية على المجرى وكافة العوائق التي تتواجد في المجرى وتحت الجسور ورفع الردميات والأنقاض من صخور وأتربة وترسبات ورمول وحصى ويشمل السعر رفع الردميات وكل ما ينتج عن الأشغال الواردة أعلاه من مجرى النهر على أن يتم نقلها إلى مواقع لفائدة الملتزم، وحماية المنشآت والأساسات المجاورة وتقديم المعدات واليد العاملة والمواد اللازمة ونقل الفائض من منتوج التعزيل خارج حدود الورشة ورميها في مكبات النفايات المعتمدة من قبل بلديات المنطقة أو التعويض على مالكي الأراضي المراد وضع المنتوج فيها ويكون الرمي في المكبات بطريقة مقبولة . ويشمل السعر أيضاً جميع ما ذكر أعلاه بالإضافة ووفقا لدفتر الشروط الخاص الى جميع التكاليف الخاصة والعامة وربح الملتزم، يدفع الملتزم للإدارة ثمن كل نقلة عشرون متر مكعب : فقط ..... ليرة لبنانية. وعليه يكون المجموع: ..... × ٥٠٠ نفلة = ...ل.ل. بالأحرف .....فقط لا غير.%	

الختم والتوقيع

دققه رئيس مصلحة تصحيح المحيط **صدّقه وزير الطاقة والمياه**

المهندس مفيد دهيني

الدكتور وليد فياض

الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارة الطاقة والمياه
المديريّة العامّة للموارد المائية والكهربائية

ملحق رقم ٦

مشروع
تعزيل وتنظيف مجاري الأنهر ومجاري شتوية رئيسية غب الطلب في محافظتي لبنان الشمالي وعكار

الكشف التخميني

المجموعة الأولى

مشروع تعزيل وتنظيف مجاري الأنهر ومجاري شتوية رئيسية غب الطلب في محافظتي لبنان الشمالي وعكار

كشف تخميني

الرقم	نـــــوع الاشـــــغال	الوحدة	الكمية	السعر الافرادي ل.ل.	السعر الإجمالي ل.ل.
١	تعزيل وتنظيف مجاري الأنهر الرئيسية والمجاري الرئيسية وإعادة المجرى إلى موقعه وتقويمه وتهذيبه وازالة جميع العوائق والانشاءات المتعدية على حرمه وازالة الردميات والنفايات من مجراه ونقل منتوج التعزيل من رمول وحصى ونفايات وردميات ووضعها في مكبات خاصة عائدة للملتزم المزايد. يجري التعزيل والتنظيف حيث يلزم وبناء لتوجيهات وتعليمات الوزارة وخارج المواقع التي تقوم ادارات اخرى بالعمل ضمنها وبالتنسيق مع جميع الادارات العاملة ضمن مثل مجلس الانماء والاعمار والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني ولاسيما التعزيل عند مداخل ومخارج الجسور وتحتها وعلى ان تتم الاشغال وفقا للأصول والمواصفات وبإشراف الإدارة وبطريقة تؤمن الجريان الاقصى وباستعمال كل ما يلزم من اليات ومعدات ويد عاملة لانجاز العمل حسب الاصول .	نقلة	٥٠٠		
				المجمـوع	٥٠٠٠٠٠٠٠٠

يكون المجموع الاجمالي خمسة مليارات ليرة لبنانية على الاقل، تم تنظيم هذا الكشف بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٤.

دققـه رئيس مصلحة تصحيح المحيط **صدّقه وزير الطاقة والمياه**

المهندس مفيد دهيني

الدكتور وليد فياض

الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارة الطاقة والمياه
المديريّة العامّة للموارد المائية والكهربائية

المجموعة الثانية

مشروع
تعزيل وتنظيف مجاري الأنهر ومجاري شتوية رئيسية غب الطلب في محافظتي جبل لبنان وبيروت

ملحق رقم ٥

لائحة الاسعار

المجموعة الثانية

مشروع تعزيل وتنظيف مجاري الأنهر ومجاري شتوية رئيسية غب الطلب في محافظتي جبل لبنان وبيروت

لائحة الاسعار

الرقم	تعريف الأشغال	السعر ل.ل
١	سعة عشرون متر مكعب لأعمال التعزيل والتنظيف ورفع الردميات والنفايات والرمول والحصى **وذلك في المواقع التي تحدده الادارة** مع الاخذ بعين الاعتبار المواقع التي تقوم جهات أخرى بمعالجتها مثل الإنماء والإعمار والأشغال والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني مهما كان نوعها حسب ما هي مبينة بالدراسات والمسح المعد من استشاري متخصص بما فيه عملية إعادة المجرى الى موقعه الطبيعي او تهذيبه او تقويمه او تحويره في الهواء الطلق وفي مجرى النهر وكافة المواقع المطلوب تنظيفها وتعزيلها وفي كافة أنواع الأراضي وإجراء الأشغال بواسطة الآليات والبوكلين والجرافات والرافعات الميكانيكية واستعمال الضاغطات (compresseurs) والجرارات (tracteurs) وجميع المعدات اللازمة للتعزيل واستعمال اليد العاملة عندما تدعو الضرورة لذلك وفقاً لتوجيهات مهندس الإدارة المشرف على التنفيذ بما فيه قلع الأشجار والشجيرات والحشائش وتعزيل المجرى أو هدم المنشآت والأجسام الصلبة المعتدية على المجرى وكافة العوائق التي تتواجد في المجرى وتحت الجسور ورفع الردميات والأنقاض من صخور وأتربة وترسبات ورمول وحصى ويشمل السعر رفع الردميات وكل ما ينتج عن الأشغال الواردة أعلاه من مجرى النهر على أن يتم نقلها إلى مواقع لفائدة الملتزم، وحماية المنشآت والأساسات المجاورة وتقديم المعدات واليد العاملة والمواد اللازمة ونقل الفائض من منتوج التعزيل خارج حدود الورشة ورميها في مكبات النفايات المعتمدة من قبل بلديات المنطقة أو التعويض على مالكي الأراضي المراد وضع المنتوج فيها ويكون الرمي في المكبات بطريقة مقبولة . ويشمل السعر أيضاً جميع ما ذكر أعلاه بالإضافة ووفقا لدفتر الشروط الخاص الى جميع التكاليف الخاصة والعامة وربح الملتزم، يدفع الملتزم للإدارة ثمن كل نقلة عشرون متر مكعب : فقط ..... ليرة لبنانية. وعليه يكون المجموع: ..... × ٥٠٠ نفلة = ...ل.ل. بالأحرف .....فقط لا غير.%	

الختم والتوقيع

دققه رئيس مصلحة تصحيح المحيط **صدّقه وزير الطاقة والمياه**

المهندس مفيد دهيني

الدكتور وليد فياض

الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارة الطاقة والمياه
المديريّة العامّة للموارد المائية والكهربائية

ملحق رقم ٦

مشروع
مزايدة تعزيل وتنظيف مجاري الأنهر ومجاري شتوية رئيسية غب الطلب في محافظتي جبل لبنان وبيروت

الكشف التخميني

المجموعة الثانية

مشروع مزايدة تعزيل وتنظيف مجاري الأنهر ومجاري شتوية رئيسية غب الطلب في محافظتي جبل لبنان وبيروت

كشف تخميني

الرقم	نـــــوع الاشـــــغال	الوحدة	الكمية	السعر الافرادي ل.ل.	السعر الإجمالي ل.ل.
١	تعزيل وتنظيف مجاري الأنهر الرئيسية والمجاري الرئيسية وإعادة المجرى إلى موقعه وتقويمه وتهذيبه وازالة جميع العوائق والانشاءات المتعدية على حرمه وازالة الردميات والنفايات من مجراه ونقل منتوج التعزيل من رمول وحصى ونفايات وردميات ووضعها في مكبات خاصة عائدة للملتزم المزايد. يجري التعزيل والتنظيف حيث يلزم وبناء لتوجيهات وتعليمات الوزارة وخارج المواقع التي تقوم ادارات اخرى بالعمل ضمنها وبالتنسيق مع جميع الادارات العاملة ضمن مثل مجلس الانماء والاعمار والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني ولاسيما التعزيل عند مداخل ومخارج الجسور وتحتها وعلى ان تتم الاشغال وفقا للأصول والمواصفات وبإشراف الإدارة وبطريقة تؤمن الجريان الاقصى وباستعمال كل ما يلزم من اليات ومعدات ويد عاملة لانجاز العمل حسب الاصول .	نقلة	٥٠٠		
				المجمـوع	٥٠٠٠٠٠٠٠٠

يكون المجموع الإجمالي خمسة مليارات ليرة لبنانية على الأقل، تم تنظيم هذا الكشف بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٤

دققـه رئيس مصلحة تصحيح المحيط

المهندس مفيد دهيني

صدّقه وزير الطاقة والمياه

الدكتور وليد فياض

الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارة الطاقة والمياه
المديريّة العامّة للموارد المائية والكهربائية

المجموعة الثالثة

مشروع
تعزيل وتنظيف مجاري الأنهر ومجاري شتوية رئيسية غب الطلب في محافظتي لبنان الجنوبي والنبطية

ملحق رقم ٥

لائـحة الاسـعار

المجموعة الثالثة

مشروع تعزيل وتنظيف مجاري الأنهر ومجاري شتوية رئيسية غب الطلب في محافظتي لبنان الجنوبي والنبطية

لائحة الاسعار

الرقم	تعريف الأشغال	السعر ل.ل
١	سعة عشرون متر مكعب لأعمال التعزيل والتنظيف ورفع الردميات والنفايات والرمول والحصى **وذلك في المواقع التي تحدده الادارة** مع الاخذ بعين الاعتبار المواقع التي تقوم جهات أخرى بمعالجتها مثل الإنماء والإعمار والأشغال والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني مهما كان نوعها حسب ما هي مبينة بالدراسات والمسح المعد من استشاري متخصص بما فيه عملية إعادة المجرى الى موقعه الطبيعي او تهذيبه او تقويمه او تحويره في الهواء الطلق وفي مجرى النهر وكافة المواقع المطلوب تنظيفها وتعزيلها وفي كافة أنواع الأراضي وإجراء الأشغال بواسطة الآليات والبوكلين والجرافات والرافعات الميكانيكية واستعمال الضاغطات (compresseurs) والجرارات (tracteurs) وجميع المعدات اللازمة للتعزيل واستعمال اليد العاملة عندما تدعو الضرورة لذلك وفقاً لتوجيهات مهندس الإدارة المشرف على التنفيذ بما فيه قلع الأشجار والشجيرات والحشائش وتعزيل المجرى أو هدم المنشآت والأجسام الصلبة المعتدية على المجرى وكافة العوائق التي تتواجد في المجرى وتحت الجسور ورفع الردميات والأنقاض من صخور وأتربة وترسبات ورمول وحصى ويشمل السعر رفع الردميات وكل ما ينتج عن الأشغال الواردة أعلاه من مجرى النهر على أن يتم نقلها إلى مواقع لفائدة الملتزم، وحماية المنشآت والأساسات المجاورة وتقديم المعدات واليد العاملة والمواد اللازمة ونقل الفائض من منتوج التعزيل خارج حدود الورشة ورميها في مكبات النفايات المعتمدة من قبل بلديات المنطقة أو التعويض على مالكي الأراضي المراد وضع المنتوج فيها ويكون الرمي في المكبات بطريقة مقبولة . ويشمل السعر أيضاً جميع ما ذكر أعلاه بالإضافة ووفقا لدفتر الشروط الخاص الى جميع التكاليف الخاصة والعامة وربح الملتزم، يدفع الملتزم للإدارة ثمن كل نقلة عشرون متر مكعب : فقط ..... ليرة لبنانية. وعليه يكون المجموع: ..... × ٥٠٠ نفلة = ...ل.ل. بالأحرف .....فقط لا غير.%	

الختم والتوقيع

دققه رئيس مصلحة تصحيح المحيط **صدّقه وزير الطاقة والمياه**

المهندس مفيد دهيني

الدكتور وليد فياض

الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارة الطاقة والمياه
المديريّة العامّة للموارد المائية والكهربائية

ملحق رقم ٦

مشروع

مزايدة تعزيل وتنظيف مجاري الأنهر ومجاري شتوية رئيسية غب الطلب في محافظتي لبنان الجنوبي والنبطية

الكشف التخميني

المجموعة الثالثة

مشروع مزايدة تعزيل وتنظيف مجاري الأنهر ومجاري شتوية رئيسية غب الطلب في محافظتي لبنان الجنوبي والنبطية

كشف تخميني

الرقم	نـــــوع الاشـــــغال	الوحدة	الكمية	السعر الافرادي ل.ل.	السعر الإجمالي ل.ل.
١	تعزيل وتنظيف مجاري الأنهر الرئيسية والمجاري الرئيسية وإعادة المجرى إلى موقعه وتقويمه وتهذيبه وازالة جميع العوائق والانشاءات المتعدية على حرمه وازالة الردميات والنفايات من مجراه ونقل منتوج التعزيل من رمول وحصى ونفايات وردميات ووضعها في مكبات خاصة عائدة للملتزم المزايد. يجري التعزيل والتنظيف حيث يلزم وبناء لتوجيهات وتعليمات الوزارة وخارج المواقع التي تقوم ادارات اخرى بالعمل ضمنها وبالتنسيق مع جميع الادارات العاملة ضمن مثل مجلس الانماء والاعمار والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني ولاسيما التعزيل عند مداخل ومخارج الجسور وتحتها وعلى ان تتم الاشغال وفقا للأصول والمواصفات وبإشراف الإدارة وبطريقة تؤمن الجريان الاقصى وباستعمال كل ما يلزم من اليات ومعدات ويد عاملة لانجاز العمل حسب الاصول .	نقلة	٥٠٠		
				المجمـوع	٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠

يكون المجموع الاجمالي خمسة مليارات ليرة لبنانية على الاقل، تم تنظيم هذا الكشف بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٤

دققـه رئيس مصلحة تصحيح المحيط — **صدّقه وزير الطاقة والمياه**

المهندس مفيد دهيني

الدكتور وليد فياض

الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارة الطاقة والمياه
المديريّة العامّة للموارد المائية والكهربائية

المجموعة الرابعة

مشروع
تعزيل وتنظيف مجاري الأنهر ومجاري شتوية رئيسية غب الطلب في محافظتي البقاع وبعلبك

ملحق رقم ٥

لائـحة الاسـعار

المجموعة الرابعة

مشروع تعزيل وتنظيف مجاري الأنهر ومجاري شتوية رئيسية غب الطلب في محافظتي البقاع وبعلبك

لائحة الاسعار

الرقم	تعريف الأشغال	السعرل.ل
١	سعة عشرون متر مكعب لأعمال التعزيل والتنظيف ورفع الردميات والنفايات والرمول والحصى **وذلك في المواقع التي تحدده الادارة** مع الاخذ بعين الاعتبار المواقع التي تقوم جهات أخرى بمعالجتها مثل الإنماء والإعمار والأشغال والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني مهما كان نوعها حسب ما هي مبينة بالدراسات والمسح المعد من استشاري متخصص بما فيه عملية إعادة المجرى الى موقعه الطبيعي او تهذيبه او تقويمه او تحويره في الهواء الطلق وفي مجرى النهر وكافة المواقع المطلوب تنظيفها وتعزيلها وفي كافة أنواع الأراضي وإجراء الأشغال بواسطة الآليات والبوكلين والجرافات والرافعات الميكانيكية واستعمال الضاغطات (compresseurs) والجرارات (tracteurs) وجميع المعدات اللازمة للتعزيل واستعمال اليد العاملة عندما تدعو الضرورة لذلك وفقاً لتوجيهات مهندس الإدارة المشرف على التنفيذ بما فيه قلع الأشجار والشجيرات والحشائش وتعزيل المجرى أو هدم المنشآت والأجسام الصلبة المعتدية على المجرى وكافة العوائق التي تتواجد في المجرى وتحت الجسور ورفع الردميات والأنقاض من صخور وأتربة وترسبات ورمول وحصى ويشمل السعر رفع الردميات وكل ما ينتج عن الأشغال الواردة أعلاه من مجرى النهر على أن يتم نقلها إلى مواقع لفائدة الملتزم، وحماية المنشآت والأساسات المجاورة وتقديم المعدات واليد العاملة والمواد اللازمة ونقل الفائض من منتوج التعزيل خارج حدود الورشة ورميها في مكبات النفايات المعتمدة من قبل بلديات المنطقة أو التعويض على مالكي الأراضي المراد وضع المنتوج فيها ويكون الرمي في المكبات بطريقة مقبولة . ويشمل السعر أيضاً جميع ما ذكر أعلاه بالإضافة ووفقا لدفتر الشروط الخاص الى جميع التكاليف الخاصة والعامة وربح الملتزم، يدفع الملتزم للإدارة ثمن كل نقلة عشرون متر مكعب : فقط ..... ليرة لبنانية. وعليه يكون المجموع: ..... × ٥٠٠ نفلة = ...ل.ل. بالأحرف .....فقط لا غير.%	

الختم والتوقيع

دققه رئيس مصلحة تصحيح المحيط **صدّقه وزير الطاقة والمياه**

المهندس مفيد دهيني

الدكتور وليد فياض

الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارة الطاقة والمياه
المديريّة العامّة للموارد المائية والكهربائية

ملحق رقم ٦

مشروع
تعزيل وتنظيف مجاري الأنهر ومجاري شتوية رئيسية غب الطلب في محافظتي البقاع وبعلبك

الكشف التخميني

المجموعة الرابعة

مشروع مزايدة تعزيل وتنظيف مجاري الأنهر ومجاري شتوية رئيسية غب الطلب في محافظتي البقاع وبعلبك

كشـف تخميني

الرقم	نـــــوع الاشـــــغال	الوحدة	الكمية	السعر الافرادي ل.ل.	السعر الإجمالي ل.ل.
١	تـعزيل وتنظيف مجاري الأنهر الرئيسية والمجاري الرئيسية وإعادة المجرى إلى موقعه وتقويمه وتهذيبه وازالة جميع العوائق والانشاءات المتعدية على حرمه وازالة الردميات والنفايات من مجراه ونقل منتوج التعزيل من رمول وحصى ونفايات وردميات ووضعها في مكبات خاصة عائدة للملتزم المزايد. يجري التعزيل والتنظيف حيث يلزم وبناء لتوجيهات وتعليمات الوزارة وخارج المواقع التي تقوم ادارات اخرى بالعمل ضمنها وبالتنسيق مع جميع الادارات العاملة ضمن مثل مجلس الانماء والاعمار والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني ولاسيما التعزيل عند مداخل ومخارج الجسور وتحتها وعلى ان تتم الاشغال وفقا للأصول والمواصفات وبإشراف الإدارة وبطريقة تؤمن الجريان الاقصى وباستعمال كل ما يلزم من اليات ومعدات ويد عاملة لانجاز العمل حسب الاصول .	نقلة	٥٠٠		
				المجمـوع	٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠

يكون المجموع الاجمالي خمسة مليارات ليرة لبنانية على الاقل، تم تنظيم هذا الكشف بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٤

دققـه رئيس مصلحة تصحيح المحيط **صدّقه وزير الطاقة والمياه**

المهندس مفيد دهيني

الدكتور وليد فياض